بتاریخ ۳۰/۳/ ۲۰۱۵م

عقد - تأخر المقاول في تسليم المشروع - غرامة تأخير - شروط توقيع الغرامة .

يشترط لتوقيع غرامة التأخير على المقاول إثبات تقصير المقاول في إنجاز الأعمال خلال المدة المقررة لإكمال الأعمال - يجوز للاستشاري تمديد المدة المقررة لإكمال الأعمال ، وذلك لأي أسباب أو ظروف لا تمت بصلة إلى تقصير المقاول في إنجاز الأعمال - أثر ذلك - أن قرار الاستشاري بخصوص منح أو رفض تمديد المدة هو قرار نهائى ، وملزم لكل من الوزارة والمقاول .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : بتاريخ ، الموافق ، بشأن طلب إبداء رأي حول إمكانية فرض غرامة تأخير وتعويض عن أضرار تكبدتها الوزارة نتيجة تأخير تسليم المقاول لشروع مبنى ديوان عام الوزارة .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن العمل في المشروع بدأ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤م، وكان من المقرر الانتهاء من العمل، وتسليم المشروع بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٦م، إلا أن المقاول لم يتمكن من الانتهاء من أعمال المشروع في التاريخ المقرر ؛ وذلك لعدة أسباب، بعضها راجع إلى المقاول، منها افتقاده للخبرة والكفاءة الفنية، وإصراره على اختيار مقاولي باطن، يفتقدون إلى الخبرة اللازمة، ومنها استعمال مواد متدنية الجودة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح، كما أن بعض أسباب التأخير راجعة إلى الوزارة، ومنها إصدارها لعدة أوامر تغييرية في نطاق ونوع الأعمال محل العقد.

وقد تقدم المقاول بعدد (٤) أربعة طلبات لتمديد مدة تنفيذ الأعمال كان آخرها طلب تمديد المدة حتى ٢٠١٣/١١/٣٠ م ، حيث أوصى استشاري المشروع بقبول جميع طلبات التمديد بما في ذلك طلب التمديد الأخير مع إصدار شهادة إكمال الأعمال شريطة إكمال المقاول للأعمال البسيطة المتبقية (snag list) .

وتذكرون أن المختصين في جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ، وجهوا - حسبما هو مبين في مرفقاتكم - إلى ضرورة قيام الوزارة بالمطالبة بغرامة تأخير ؛ نتيجة تأخر المقاول في تسليم المشروع ، إضافة إلى المطالبة بالتعويض ؛ جراء الضرر المباشر الناتج عن التأخير ، والذي بسببه تكبدت الوزارة دفع قيمة إيجار المبنيين المستأجرين لها ، إضافة إلى تكاليف عقدي استشاري المشروع ، ومساح الكمبات لمدة التأخير .

وإزاء ذلك تطلبون الرأي القانوني بشأن إمكانية تقديم المطالبات المذكورة استنادا إلى البند (١/٤٧) من عقد المقاولة "العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية" ؛ وذلك ليتسنى لكم تكليف مكتب قانوني لمتابعة الموضوع ، ورفع دعوى قضائية إذا لزم الأمر ، وخاصة أن المقاول كان قد تقدم بمطالبة عن طريق الاستشاري بمبلغ الفائدة ، وقدرها (٧٪) سبعة في المائة عن الدفعات المالية التي تأخر سدادها له ؛ وذلك استنادا إلى البند (٩/٦٠) من عقد المقاولة المذكور .

وردا على ذلك نفيد بأن البند (١/٤٧) من شروط عقد المقاولة "العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية"، ينص على أنه: "إذا قصر المقاول في إنجاز الأعمال ضمن المدة المحددة في العقد، أو ضمن مدة التمديد لإكمال الأعمال الممنوحة له بموجب البند (٤٤) من شروط عقد المقاولة، فإنه يتوجب عليه أن يدفع للوزارة

مبلغ الغرامة المحدد في ملحق صيغة العطاء عن كل يوم أو جزء من كل يوم تأخير منذ التاريخ المحدد للانتهاء من إنجاز الأعمال أو أي تمديد للمدة ، حسب مقتضى الحال ، وحتى تاريخ الانتهاء الفعلي من الأعمال ، وفقا لشهادة إكمال الأعمال ، وذلك بحد أقصى قدره (١٠٪) عشرة في المائة من قيمة العقد ، ويجوز للوزارة حسم مبلغ الغرامة من أي مبالغ مستحقة للمقاول ، أو استردادها بأي طريقة أخرى ، وذلك دون إخلال بحق الوزارة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار والخسائر التى لحقت بها جراء هذا التأخير".

كما يفيد البند (٤٤) من شروط عقد المقاولة بأنه إذا كانت كمية الأعمال الزائدة أو الإضافية أيا كان نوعها أو أي سبب للتأخير نص عليه عقد المقاولة أو أي ظروف أخرى لا تمت لها ، ولا صلة لها بتقصير المقاول ، وبشكل يجعل من العدل منح المقاول تمديدا في مدة إكمال الأعمال ، فإنه يتعين على الاستشاري أن يتباحث مع الوزارة ، وأن يزودها بتقرير تفصيلي ، يوضح فيه أسباب قراره بتمديد مدة إكمال الأعمال ، وذلك قبل إشعار المقاول بذلك ، ويعتبر قرار الاستشارى بخصوص تمديد المدة نهائيا وملزما .

والمستفاد من البنود المذكورة ، أن توقيع غرامة التأخير على المقاول يشترط إثبات تقصير المقاول في إنجاز الأعمال خلال المدة المقررة لإكمال الأعمال ، وذلك لأي أسباب أو وأنه يجوز للاستشاري تمديد المدة المقررة لإكمال الأعمال ، وذلك لأي أسباب أو ظروف لا تمت بصلة إلى تقصير المقاول في إنجاز الأعمال ، وأن قرار الاستشاري بخصوص منح أو رفض تمديد المدة هو قرار نهائي ، وملزم لكل من الوزارة ، والمقاول .

وبتطبيق ما تقدم على الوقائع المعروضة ، ولما كان الثابت من المستندات الواردة رفق خطابكم أن الاستشاري قد وافق على تمديد المدة المقررة لإكمال الأعمال عدة مرات بناء على طلب المقاول ، وكان آخرها تمديد المدة حتى ٢٠١٣/١/٣٠م ، وقام المقاول بتزويد الوزارة ببيانات تفصيلية ، وضح فيها أسباب قراره بتمديد المدة المقررة لإكمال الأعمال وأرجع معظم الأسباب الموجبة لتمديد المدة لظروف لا تمت بصلة إلى تقصير المقاول في إنجاز الأعمال ، بل أرجع بعض تلك الأسباب إلى الوزارة ، ولم تعترض الوزارة في حينه على أي من قرارات تمديد المدة ، ولم تحتج بتقصير المقاول ، بل قبلت بها جميعا ، ودون الطالبة بتوقيع غرامات تأخير على المقاول ، وأصدرت عدة أوامر تغييرية إنفاذا لقرارات التمديد ، تضمنت موافقة الوزارة على تحمل أعباء مالية إضافية بهذا الخصوص .

فإنه ، وفي ضوء الوقائع المذكورة ، قد يتعذر على وزارة إثبات تقصير المقاول في إنجاز الأعمال ضمن المدة المحددة في العقد ، أو ضمن مدة التمديد لإكمال الأعمال الممنوحة له ، وفقا للشروط الواردة في البند (١/٤٧أ) المذكور ؛ ومن ثم فقد يتعذر عليها إثبات حقها في فرض غرامة تأخير ، أو المطالبة بالتعويض ؛ جراء الضرر المباشر الناتج عن التأخير على النحو الذي وجه به المختصون بجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ؛ وذلك لتعذر إمكانية إثبات تقصير المقاول الموجب للتعويض .

كما يتعين على الوزارة أن تضع في الاعتبار عدم إمكانية إقامة دعوى قضائية بخصوص هذه المطالبات على النحو الذي ذهبت إليه في الكتاب المشار إليه ، حيث إن البند (٦٧) من عقد المقاولة يشترط إحالة مثل هذه المطالبات إلى المهندس الاستشاري للفصل فيها خلال مدة لا تجاوز (٩٠) تسعين يوما من تاريخ الإحالة ، وإخطار الوزارة والمقاول بقراره الذي يكون نهائيا ، وملزما لكليهما ، وذلك ما لم يطلب أي طرف - خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ إخطاره بقرار المهندس الاستشاري - إحالة المطالبات إلى التحكيم للنظر فيها من قبل محكم فرد ، وفقا للاشتراطات والإجراءات المنصوص عليها في البند ذاته ، ويكون قرار المحكم نهائيا وملزما للطرفين : الوزارة ، والمقاول .

وبخصوص مطالبة المقاول بمبلغ الفائدة عن الدفعات المالية التي تأخر سدادها له ، نفيد بأن المقاول قد تقيد بالإجراءات المنصوص عليها في البند (٦٧) المذكور ، حيث قدم مطالباته للمهندس الاستشاري ، وعليه ، فإنه يتعين على الوزارة إخطار المهندس الاستشاري برفضها لتلك المطالبات للأسباب المبينة بالكتاب المشار إليه ؛ ومن ثم اتباع الإجراءات المذكورة أعلاه .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم أحقية وزارة في فرض غرامة تأخير ، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المباشرة المترتبة على تأخر تسليم مشروع مبنى ديوان عام الوزارة في الوقت المحدد .

فتوی رقم (و ش ق/ م و/ ٥٥/ ١/ ١٣٨١/ ٢٠١٥م) بتاريخ ٣٠/ ٦/ ٢٠١٥م